

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- قال في القواعد على المشهور من المذهب .
- والطريق الثاني لا تسقط بمضي الزمان على كلا الروايتين وهي طريقة المصنف في المغني .
- ومنها لو مات الزوج وله حمل .
- فعلى المذهب تلزم النفقة الورثة .
- وعلى الثانية لا تلزمهم بحال .
- ومنها لو كان الزوج معسرا .
- فعلى المذهب لا تجب لأن نفقة الأقارب مشروطة باليسار دون نفقة الزوجية .
- وعلى الثانية تجب .
- ومنها لو اختلعت الزوجة بنفقتها فهل يصح جعل النفقة عوضا للخلع .
- قال الشيرازي إن قلنا النفقة لها يصح .
- وإن قلنا للحمل لم يصح لأنها لا تملكها .
- وقال القاضي والأكثران يصح على الروايتين .
- ومنها لو كان الحمل موسرا بأن يوصى له بشيء فيقبله الأب .
- فإن قلنا النفقة له وهو المذهب سقطت نفقته عن أبيه .
- وإن قلنا لأمة وهي الرواية الثانية لم تسقط ذكره القاضي في خلافه .
- ومنها لو دفع إليها النفقة فتلفت بغير تفريطه .
- فعلى المذهب يجب بدلها لأن ذلك حكم نفقة الأقارب .
- وعلى الثانية لا يلزمه بدلها .
- ومنها فطرة المطلقة .
- فعلى المذهب فطرة الحمل على أبيه غير واجبة على الصحيح